وتقديره؟ اما اذا فرضنا من هذا الاعتراض الى التأويل الثاني الذي
ذكروه في الحديث وسبعين جوابا فقد فروا الى غير مفر لأنه
جواب لا يقبله قبول ولا صدقه ولا يحتمل بوجه من الوجوه كما سلف. فهذه الحجة
من الحجج الداحضة البواطل. والله أعلم

واما حجته الثالثة وهي الاستدلال بحديث: «من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني» فجوابها ان يقال: ان هذا الحديث ضعيف بالاجماع بل هو موضوع مكذوب بلا
ريب. وقد ضعفه الحفاظ الذين رووه للتحذير منه والاعتبار وذكره ابن الجوزي في
الموضوعات ولا يوجد عن آخرين وفي سنده رواة متهمون بالكذب والآفات
وقد رواه الحافظ ابن عدي في الكامل ورواه غيره كابن حبان
والدارقطني وغيرهم في معرض الاحاديث الباطلة المردودة المنكرة وقد وهّاه
الجميع ولم يصححه او يحسنه او يقبله منهم احد. فالحديث لا يصلح لان يكون موضعا
للاحتجاج والاحتجاج. ثم ان متنه منكر جدا لأنه جعل من حج البيت ولم يزر
الرسول - ان كان المراد زيارة قبره - جافيا له عليه الصلاة والسلام
ولا ريب أن جفوة الرسول كفر بالله ورسوله
فكأن هذا الحديث - على ان المراد بالزيارة هنا زيارة القبر الشريف - يحكم بالكفر
والردة على من لم يشد رحاله ولياقه لاجل زيارة القبر النبوي. ولا ريب انه
لم يقل بذلك احد من أهل العلم كما لم يقل أحد منهم بوجوب شد الرحال الى المدينة
المنورة لأجل زيارة القبر أو زيارة غيره. ولا شك انه لو كان من جافيا للرسول من لم
يشد رحاله الى القبر لكان السفر وشد الرحال اليه واجبا لازما على كل حاج ولكن
هذا لا يقول به المسلمون. فالحديث باطل المتن واهي الاسناد. ثم لو كان صحيحا
بالفرض المذكور لأمكن ان يكون من المراد زيارته صلى الله عليه وسلم في حياته لا بعد وفاته
لأن هذا هو المتبادر المفهوم عند الاطلاق فزيارة الانسان في حقيقة اللفظ هي

هي زيارة شخصه لا زيارة قبره، واذا اريد به زيارة القبر كان من قبيل الكلام
شيء من التوسع والتجوز، وهذا ظاهر

واما حجته الرابعة وهي زيارة الرسول الكريم لقبور الشهداء بأحد
وقبور بقيع الغرقد. فجوابها كالجواب عن الحجة الثانية وهي مسيره عليه الصلاة والسلام
الى مسجد قباء كل سبت وصلاته فيه. وذلك ان الخارج من المدينة المنورة الى البقيع
والى قبور الشهداء لا يعد مسافرا ولا يعد خروجه سفرا كخروج المسير الى قباء، ولهذا لا
يجوز ان يفطر في رمضان ولا ان يقصر الصلوات ولا ان يجمع ولا ان يمسح على الخفين
ثلاثة ايام بلياليها ولا ان تترك له صلاة الجمعة ولا أن تكون له احكام
المسافر. وهذا لا ريب فيه ولا خلاف. اما قوله في هذه الحجة: «واذا جاز
الخروج للقريب جاز للبعيد...» فهو قول باطل وقياس فاسد فقد فرقت
الشريعة بين الخروج القريب الذي ليس سفرا والبعيد الذي هو سفر واعطيها فجعلت
للمسافر فيه احكاما ليست للمقيمين واجمع الناس على هذا التفريق بالجملة حتى
الشيعة انفسهم يوافقون على التفريق بين الخروج القريب الذي لا يسمى
سفرا وبين الخروج البعيد الذي يسمى سفرا فوافقوا على ان لهذا احكاما ليست
لذاك. فالتفريق مجمع عليه بين جميع الطوائف المنتسبة للاسلام. فهذه
الحجة مخالفة للنصوص والاجماع وللعقليات الواضحة لأن العقول لا تسوي بين
الخروج القريب والخروج البعيد بل تفرق بينهما والشرع التفريق وتقره

واما حجته الخامسة وهي مسير بلال رضي الله عنه من الشام الى المدينة لزيارة قبر الرسول
الكريم على اثر رؤيا رآها. فالجواب ان هذه القصة لا يثبت اسنادها وقد بين
ابن عبد الهادي في كتاب «الصارم» وجوه ضعفها. وقد ذكرها السبكي
في كتابه «شفاء السقام» وذكر ان ابن عساكر وغيره قد اوردها [illegible]
[illegible] وذكر ان اسنادها يدور على ابي الحسن محمد بن الفيض الغساني عن ابراهيم بن